بدخول المعتكف وبنيته فيلزمه المنوى من الايام و
النذر فاذا ثبت انه عليه السلام واظب عليه ثبت
انه سنة وذكر في المبسوط والبدايع ان الزهري قال
عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل الشئ ويتركه وما تركوا الاعتكاف حتى قبض
قلت جوابه ان اكثر اصحابه رضي الله عنهم اجمعين لم يعتكفوا
قال مالك لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا
احدا من سلف هذه الامة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن
وانما تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء وقال عطا
مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة الى عظيم فيجلس عا بابه
ويقول لا ابرح حتى تقضى حاجتي وهو اشرف الاعمال اذا كان
عن اخلاص وقال في المجموعة تركوه لانه مكروه في حقهم اذ هو
كالوصال المنهي عنه وروى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المعتكف وسيعتكف
الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها وفيه
فرقد وقد ضعف وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية
الاعتكاف قال انما اللبث فركنه لان الاعتكاف لغة هو
اللبث على ما مر والاصل ورد الشرع على طبق ما يبنى عنه
الالفاظ اللغوية كيلا يلزم النقل فكان وجوده باللبث كما قلنا
في التيمم والصوم والصرف وغيرها وخص بالمسجد بالاجماع
ولم يخالف فيه احد الا ابن لبابه من المالكية فجوزه في غير
المسجد من غير صوم للرجال والنساء ذكره في الاكمال والذخيرة
ولا يلتفت الى قوله لسد وهو وخروجه عن الاجماع والنية
شرط صحة العبادات جمعا قال ابو البركات بن تيمية الحنبلي
به قالت الائمة الاربعة واتباعهم والصوم من شرط الاعتكاف
الواجب عندنا وهذا مذهب

الواجب عندنا وهذا مذهب علي وابن عمر وابن
عباس وعايشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم
بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعي والزهري وبه
قال مالك والثوري والحسن بن حي في القديم للشافعي
وقال عبد الله مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز
والشافعي وابو ثور وداود واسحاق وابن حنبل في ظاهر
الرواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل ورواية
عطا عن ابن عباس انه مع الجماعة المتقدمين ورواية
طاوس انه لا يشترط احتجوا بما روى عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام انه قال ليس على المعتكف صوم الا
ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر
محمد بن اسحاق السوسي وغيره لا يرفعه وهو شيخ الدارقطني
لكنه خالف الجماعة في رفعه مع ان النافي لا يحتاج الى دليل
وعن ابن عمر ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال اوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف
ليلة والليلة لا تقبل الصوم بالاجماع والحديث في النذر
ولان الصوم هو عبادة اصلة بنفسه فلا يكون شرطا لغيره
كالصلاة والزكاة والحج وعن نافع عن ابن عمر ان عمر
نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد اسلامه فقال اوف بنذرك رواه الدارقطني وقال اسناده
حسن انفرد به سعيد بن بشير فلو كان النذر بالاعتكاف
وحده موجبا للصوم لم يحتج عمر الى ايجاب الصوم فيه بالنذر
وقد امر النبي عليه السلام بايفاء النذر ولما حديث
عايشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)